

اسم الخدمة:

طلب رفع دعوى

(مدنية - تجارية - شخصية - إدارية)

قانون المرافعات والتنفيذ
المدني رقم (٤٠) لعام
٢٠٠٢

شروط الحصول على الخدمة:

أولاً: تقديم عريضة موقعة من طالب الدعوى^(١) أو من وكيله تقام إلى المحكمة حسب الاختصاص

المكانى أو النوعي تتضمن البيانات التالية:

١- اسم المدعى ولقبه ومهنته وموطنه.

٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

٣- تاريخ تقديم العريضة.

٤- اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

٥- بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

٦- بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلة إجمالاً وطلبات المدعى محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية.

ثانياً: أن يكون صاحب الدعوى ذا صفة ومصلحة..

الوثائق المطلوبة:

١- أصل العريضة^(*).

٢- المستندات التي تثبت صحة الطلب^(*).

٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

٥- حافظة مستندات مرقمة ومؤقتة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

عربيدة دعوى

المادتان (٥) و(٦) من قانون الرسوم القضائية رقم
٤٢ لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة
١٩٩٩م

رسوم نقديّة:

٣٢٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

١- تقديم العريضة إلى قلم الكتاب بالمحكمة المختصة.

٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.

٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.

٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان الخصوم لإعلانهم.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(١) لا ينتصب أحد خصماً عن غيره لصفته ممثلاً له في الدعوى التي تقام إلا بوكالة أو ولاية أو وصاية. المادة (٧٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(*) صور منها بعد الخصوم.